الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة

من إعداد الطالبتين:

- **بن حميدة دعاء**
- **دحيري شهيناز**

تحت إشراف:

أ.د. بلموهوب محمد الطاهر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ليلى إبراهيم العدواني	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
محمد الطاهر بلموهوب	أستاذ	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
حمزة بختي	أستاذ محاضر ب	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2025/06/14

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن حميدة دعاء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211275665 والصادرة بتاريخ 2025/01/16 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/24 .....

توقيع المعني (ة)

د ع

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..جميري سهيلة.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209799218 والصادرة بتاريخ 16/11/2023.....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الطرق البديلة لحل المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/28.....

توقيع المعني (ة)

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من ساندني طوال حياتي والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي هند، هاجر، نور، ملاك وأخي محمد

وأبناء أختي رقية وإبراهيم

إلى كل عائلتي

إلى صديقاتي اللواتي رافقنني في رحلتي الدراسية وكن خير عون

إلى رفيقة الدرب في هذا المشوار شهيناز

وإلى كل من تمنى لي النجاح وساعدني ولو بدعوة

بن حميدة دعاء

إهداء

من قال "أنا لها" نالها

الحمد لله حبًّا، وشكرًا، وامتنانًا،

فبفضله، طويتُ اليوم صفحةً من التعب، وسجّلتُ في تاريخي فخرًا لا يُنسى

لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول، فقد رأيتها في عيوني

تلاشت غيوم التعب، وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار

وها هو الحلم الذي طال انتظاره، قد أصبح واقعًا أفتخر به

أهدي ثمار جهدي

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا، إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها إلى أبي

إلى الجسر الصاعدة به إلى الجنة، ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلاً ونهارًا

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

إلى المُباركة اسما ومعنى، ملهمتي أمي

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة إخوتي، وجدار قلبي المتين أختي الثمينة

إلى من ساهم في كتابة هذا البحث ولم يبخل عليا بأي مساعدة، من مد يده دون كلل ولا ملل وقت حاجتي، أخي العزيز رضا

إلى اليد الخفية والعضو الثالث في البحث ومن كانت أختا وسندا زوجة أخي شيماء

إلى من إذا ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم أصحابي وأحبتي

إلى رفيقة الدرب والروح زميلتي دعاء

دحيري شهيناز

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا

الحمد لله رب العالمين نحمده ونشكره سبحانه وتعالى أن أنعم علينا من فضله فأعاننا على إنجاز هذه المذكرة

نتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور **بلموهوب محمد الطاهر** لما تفضل به من إشراف على هذا العمل وما بذله من جهد في التوجيه والإرشاد فجزاه الله عنا كل الخير

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا

ونتوجه كذلك بالشكر لكل شخص ساعدنا في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات:

- ط: طبعة
- د ط: دون طبعة
- ص: الصفحة
- ج: جزء
- ج ر: الجريدة الرسمية
- د س ن: دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة:

تعد المنازعات الأسرية من أكثر القضايا حساسية وتعقيدا نظرا لتداخل العلاقات العاطفية والاجتماعية بين أطرافها، مما يستدعي البحث عن أساليب فعالة تراعي طبيعة العلاقة الأسرية وتحافظ على استقرارها.

ومن هذا المنطلق، ظهرت الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية كوسائل غير تقليدية تهدف الى تسوية النزاعات بعيدا عن أروقة المحاكم، بأساليب تقوم على التفاهم والحوار. وتشمل هذه الطرق الصلح والتحكيم وهي وسائل تركز على إعادة التواصل وتعزيز التفاهم بين افراد الاسرة بما يحقق مصلحة الجميع وخاصة الأطفال.

فعادة ما يلجأ الأطراف الى المحاكم للفصل في نزاعاتهم بموجب القانون، إلا أن الإجراءات وارتفاع التكاليف والرغبة في الحفاظ على الخصوصية، عوامل تدفع الكثيرين الى البحث عن حلول أخرى أكثر مرونة وسرعة. وتعد هذه الطرق البديلة وسيلة فعالة تمكن الأطراف من الوصول الى تسوية ودية ترضي جميع الأطراف دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم. فاللجوء إلى الحلول الودية يعبر عن الرغبة في تفادي القيود الشكلية والإجرائية المرتبطة بالقضاء، والتي كثيرا ما تعقد الخلاف وتحوله من نزاع بسيط إلى صراع محتدم يصعب حله. أما الطرق البديلة فتوفر بيئة أكثر هدوءً وتفهما تساعد الأطراف على التوصل إلى حلول مقبولة ترضي جميع المعنيين وتحافظ قدر الإمكان على العلاقة بينهم.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الطرق البديلة بموجب قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

- تؤدي الطرق البديلة إلى الإنقاص من التراكم المشهود في النزاعات الاسرية وتخفف العبء عن القضاء
- تساهم في الحفاظ على العلاقات الأسرية
- تقلل من التكاليف المالية والنفسية للنزاع الأسري
- توفر وقتا وجهدا مقارنة بالمحاكم
- تحقق حلول فورية وفعالة دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية
- تدعم القيم الدينية والاجتماعية التي تشجع على الصلح والإصلاح

- تحل النزاعات في إطار سري، مما يضمن حماية سمعة الأسرة ويحفظ خصوصيات أفرادها بعيدا عن الأنظار العامة

أهداف الموضوع:

- التعريف بالطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية
- بيان الإطار القانون للصلح والتحكيم
- توضيح دور الصلح والتحكيم في تسوية الخلافات الأسرية
- تقديم اقتراحات لتعزيز فعالية هذه الوسائل

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب عديدة منها:

أسباب موضوعية:

- تزايد النزاعات الأسرية وبطء الإجراءات القضائية
- المرونة التي تتيحها هذه الوسائل في التعامل مع كل حالة على حدة
- قصور تناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع في قانون الأسرة، رغم ما يكتسيه من أهمية بالغة

أسباب ذاتية:

- الرغبة في تعزيز ثقافة الحوار داخل الأسرة والوصول إلى حلول ودية
- نقص التوعية والمعرفة الاجتماعية بالطرق البديلة
- لفت الانتباه إلى هذه الطرق بهدف نشرها وتعريف المجتمع بها

إشكالية البحث:

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال الآتي: **كيف نظم المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية؟**

المنهج العلمي المتبع:

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده؛ اعتمدنا المنهج الوصفي للتعريف بهذه الطرق البديلة وتبيان شروطها وأركانها وكيفية تطبيقها، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تستلزم شرح وتفسير موادها والقرارات القضائية

الدراسات السابقة:

وقد تناولت دراسات سابقة الموضوع من جوانب متعددة نذكر منها:

- حنان عبد الحق، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020
- وردة بوزيد، الصلح والتحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أم البواقي، 2011/2010

الخطة العامة:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين. في الفصل الأول تناولنا الصلح، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الصلح والمبحث الثاني لأحكام الصلح والآثار المترتبة عن تخلفه.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى التحكيم، حيث يتناول المبحث الأول ماهية التحكيم والمبحث الثاني التنظيم القانوني للتحكيم في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الصلح

يعد الصلح أحد أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في المجال الأسري، نظرا لطبيعته القائمة على التفاهم والتسامح، مما يساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة وتقليل الآثار السلبية للنزاعات فهو يهدف إلى إعادة التوازن للعلاقات الأسرية والمحافظة على استقرار الأسرة.

ففي ظل تزايد القضايا المطروحة أمام المحاكم أصبح الصلح يشكل أداة فعالة لتسوية الخلافات الأسرية بطرق ودية وسريعة تضمن مصلحة جميع الأطراف دون اللجوء إلى التقاضي الطويل والمكلف.

بناءً على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الصلح في المبحث الأول، وأحكام الصلح والآثار المترتبة عنه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الصلح

يعد الصلح من الوسائل التي تساهم في تسوية النزاعات بطريقة ودية، مما يساهم في الحفاظ على الروابط الاجتماعية والتقليل من الخلافات، ونظراً لأهميته فقد حظي بأهمية كبيرة في مختلف النظم القانونية.

لذا ومن خلال هذا المبحث سنستعرض إلى تعريف الصلح وبيان الأركان التي يقوم عليها في المطلب الأول، ووجوبية إجراء الصلح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصلح وأركانه

الفرع الأول: تعريف الصلح

أولا: تعريف الصلح لغة

الصلح لغة من: "صَلَحَ، صلاحًا وصُلوحًا وصلاحية: ضد فسد أي زال عنه الفساد

صَلُحَ، تَصْليحًا [صلح] هُ: أعاده الى حالة حسنة

الصُّلحُ، السِلمُ: وهو اسم من المصالحة"[1].

والصلح في اللغة العربية يقصد به عقد يحسم بمقتضاه طرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً وذلك فيما يجوز التصالح فيه[2].

ثانيا: تعريف الصلح اصطلاحا

جاء تعريف الفقهاء للصلح كما يأتي:

عند الحنفية على أنه عبارة عن عقد لرفع النزاع[3]، بينما يرى المالكية أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[4]. ومن جهة أخرى، يعتبره الشافعية عقد يحصل به

---

[1] علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، ط5، 1986، ص673

[2] موقع معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، 2025/02/19، 18:02

[3] الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص539

[4] أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم، الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص421

التوفيق ورفع النزاع[1]. ويُعرف عند الحنابلة على أنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[2].

ثالثا: تعريف الصلح قانونا

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[3]".

وتناول المشرع المصري تعريفه في المادة 549 من القانون المدني حيث نصت المادة على: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل واحد منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[4]."

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 2044 من القانون المدني بأنه:

"La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naitre. Ce contrat doit être rédigé par écrit[5]."

وفحوى هذه المادة يفيد بأن الصلح عقد ينهي نزاعا قائما أو يهدف إلى تفادي نزاع محتمل، ويجب أن يكون هذا العقد مكتوبا.

نلاحظ من التعاريف السالفة الذكر أنها نعتبر الصلح عقدا ويعتمد على تنازل متبادل بين الأطراف إلا أن الصلح في القانون الجزائري ينهي النزاع عندما يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه، أما في القانون المصري عرفه بنفس الفكرة لكنه استخدم عبارة "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما" مما قد يعني أنه لا يقتصر على إنهائه فقط بل يحدد حقوق الأطراف أيضا. في المقابل، يعرفه القانون الفرنسي بنفس الطريقة ولكنه يضيف شرطا وهو ضرورة أن يكون مكتوبا.

---

[1] مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط2، 1996، ج6، ص129

[2] ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1997، ج7، ص5

[3] القانون المدني الجزائري القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي 2007، ج ر العدد 31، 13 ماي 2007

[4] القانون المدني المصري رقم 131 الصادر في 9 رمضان 1367 الموافق 16 يوليو 1948، عدد 108، 29 جويلية 1948

[5] القانون المدني الفرنسي، اخر تعديل 14 سبتمبر 2024، droit.org

الفرع الثاني: أركان الصلح

الصلح كغيره من العقود يقوم على ثلاثة أركان وهي: الرضا، المحل والسبب

أولا: الرضا في عقد الصلح

إن الصلح من العقود الرضائية التي لا يشترط فيها القانون شكلا خاصا، بل إن العقد يعتبر قائما بمجرد تبادل إرادتين متقابلتين متطابقتين بالإيجاب والقبول. وحول مسألة الكتابة التي تشترطها التشريعات، فهي للإثبات وليس لصحة الانعقاد[1].

ويكون التراضي صحيحا إذا صدر عن شخص تتوفر فيه الأهلية وخال من عيوب الإرادة.

ثانيا: المحل في عقد الصلح

الحق المتنازل عنه هو محل عقد الصلح، وباعتباره ركن في العقد يشترط فيه طبقا للقواعد العامة تحت طائلة البطلان أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، وأن يكون معينا أو قابلا للتعين، وأن يكون مشروعا. إلا أن المشرع الجزائري قد أورد حكما خاصا حول مشروعية محل عقد الصلح من خلال المادة 461 من القانون المدني التي نصت على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"[2].

ونستنتج من هذه المادة أن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية مثل الزواج والطلاق والنسب لا يمكن للأطراف الاتفاق على تغييرها أو التنازل عنها لأنها تخضع لقواعد قانونية إلزامية لحماية النظام العام، لكن فيما يخص المسائل المالية مثل النفقة والمهر والتعويضات فيجوز للأطراف التصالح بشأنها لأنها حقوق مالية يمكن التصرف فيها بحرية.

ثالثا: السبب في عقد الصلح

السبب في عقد الصلح هو الدافع الذي يهدف إلى إنهاء النزاع تحقيقا للاستقرار والمصلحة المشتركة.

---

[1] نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص20

[2] دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020/2019، ص12/11

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ركن السبب في عقد الصلح بشكل خاص، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تشترط في السبب كركن للعقد أن يكون موجودا، صحيحا ومشروعا[1].

1. أن يكون السبب موجودا:

يجب أن يكون للالتزام سببا وإلا كان العقد باطلا. والقانون يفرض على المتعاقدين ذكر السبب في صلب العقد، وإن لم يذكر فإن المادة 98 من القانون المدني تفرض وجوده بنصها: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا..."[2].

2. أن يكون السبب صحيحا:

ويجب أيضا أن يكون السبب صحيحا. فالسبب غير الصحيح لا يصلح أن يقوم عليه التزام. ويرجع عدم صحة السبب الى أحد الأمرين: إما لأن السبب الظاهر -وهو السبب غير صحيح- هو سبب موهوم أو مغلوط وإما لأن السبب الظاهر هو سبب صوري[3].

3. أن يكون السبب مشروعا:

ويجب أخيرا أن يكون السبب مشروعا. والسبب المشروع هو الذي لا يحرمه القانون ولا يكون مخالفا للنظام العام ولا للآداب[4].

المطلب الثاني: وجوبية إجراء الصلح

تثير محاولة الصلح في قانون الأسرة، إشكالات من حيث مدى الزاميتها، فقد اختلف الكثير من رجال القانون عند تفسيرهم لنص المادة 49 من قانون الأسرة إلى اتجاهين، بين من يرى أن إجراء الصلح من الإجراءات الجوهرية، وبين من يرى عكس ذلك بأن محاولات الصلح لا تعد إجراء جوهري[5].

---

[1] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص20

[2] المرجع نفسه، ص20

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب ط، ب س ن، ج1، ص442

[4] المرجع نفسه، ص443

[5] عبد الحكيم بن هبري، احكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص48

الفرع الأول: الصلح إجراء جوهري في قضايا شؤون الأسرة

أولا: الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة الصلح كإجراء جوهري

فسر فقهاء القانون نصي المادة 49 من قانون الأسرة، وكذا المادة 439 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، بأن محاولات الصلح التي يقوم بها قاضي شؤون الأسرة تعد من الإجراءات الأولية والجوهرية والإلزامية السابقة عن الحكم[1].

وذلك أن القاضي لا يمكنه مباشرة إجراءات الطلاق إلا بعد إجراء الصلح، وإلا اعتبرت تلك الإجراءات باطلة[2]. كما يُعتبر الصلح من الإجراءات الجوهرية، سواء تعلق الأمر بالطلاق بالتراضي أو بالإرادة المنفردة للزوج وفي حالة التطليق أو الخلع، وقد نص قانون الأسرة في مادته 49 على وجوب هذا الإجراء، حيث أن عدم القيام به يؤدي إلى بطلان الحكم[3].

ويُعد أيضا الصلح إجراء وجوبي جوهري، حيث قصد المشرع منه محاولة إصلاح العلاقة الزوجية تحت رقابة القاضي[4]. ويُفهم كذلك أن القانون حتى وإن لم ينص صراحة على إلزام القاضي بمحاولة الصلح، فإنه جعله ضروريا من خلال المادة 49 المعدلة التي توسعت في مفهوم محاولة الصلح لتشمل عدة محاولات، وهذا يدل على حرص المشرع على ضرورة إجراء الصلح قبل الفصل في أي دعوى طلاق، مما يجعله إجراءً أساسيا يرتبط بالنظام العام[5].

ثانيا: الاتجاه القضائي المؤيد لفكرة الصلح كإجراء جوهري

أقر قضاء المجلس الأعلى على مبدأ وجوب إجراء الصلح، وفقا لما جاء في القرار رقم 57812 الصادر في 1989/12/25 والذي نص على ما يلي: "من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي.... ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[6].

---

[1] وحيد هداج، الوسائل الودية لتسوية المنازعات الاسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023/2022، ص90

[2] مراد نعوم، من معوقات الممارسة القضائية في التشريع الاجرائي الأسري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، العدد10، 2013، ص124

[3] صالح حمليل والأخضر صديقي، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد28، 2014، ص34

[4] سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص111

[5] وردة بوزيد، الصلح والتحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011/2010، ص26

[6] القرار رقم 57812، المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 1989/12/25، المجلة القضائية، العدد3، 1991، ص71

كما أكد القرار رقم 75141 الصادر في 1991/06/18 على نفس المبدأ، والذي نص على: "من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[1].

وحتى بعد تعديل قانون الأسرة 2005، ما زالت المحكمة العليا تعمل بمبدأ وجوبية حضور جلسات الصلح، كما كرسه القرار رقم 0798882 الصادر في 2013/05/09 والذي نص في مبدئه على: "استقر اجتهاد غرفة شؤون الاسرة والمواريث بالمحكمة العليا على وجوب حضور طالب فك الرابطة الزوجية شخصيا جلسات محاولة الصلح"[2].

الفرع الثاني: الصلح إجراء غير جوهري في قضايا شؤون الأسرة

أولا: الاتجاه الفقهي المعارض لفكرة الصلح كإجراء جوهري

اتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن الصلح ليس من النظام العام بل على العكس من ذلك يمكن اعتباره مخالفا له مثلما في حالة الرجل الذي يوقع الطلاق للمرة الثالثة ويشرع القاضي في محاولة الصلح بينه وبين طليقته طبقا للمادة 51 قانون أسرة[3]، وهو محاولة لتقريب وجهات النظر وإصلاح ذات البين بين الطرفين وليس لترتيب الحقوق، وأن هناك بعض القرارات التي تؤكد على أن محاولة الصلح لا تعتبر سوى إجراء شكلي غير جوهري والغاية منه الوعظ[4].

ومما يؤكد على اعتبار إجراء الصلح غير جوهري هناك بعض الحالات التي يستبعد فيها تطبيق هذا الإجراء، مثلما هو الشأن في حالة اتفاق الزوجين أصلا على الطلاق وكل ما يتعلق به، أو في حالة ما إذا أعلن أحد الزوجين بشكل صريح وقاطع رفضه المطلق لمبدأ الصلح، أو عندما تتمسك الزوجة بالتطليق لغياب الزوج عنها لمدة طويلة وعدم حضوره لجلسات الصلح لأنها لا تعلم مكانه أصلا[5].

ثانيا: الاتجاه القضائي المعارض لفكرة الصلح كإجراء جوهري

كانت المحكمة العليا تقضي في قراراتها برفض الطعن بالنقض في الأحكام المثبتة للطلاق، إذ لم يقم القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين غير أنه في قرارات أخرى

---

[1] القرار رقم 75141، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد1، 1993، ص65

[2] القرار رقم 0798882، المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، 2013/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2013، ص286

[3] المادة 51 قانون أسرة 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005، ج ر العدد15، 27 فيفري 2005: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"

[4] أحمد بوداحرة وموسى قروف، الصلح بين الزوجين في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد18، العدد1، 2023، ص341

[5] وحيد هداج، المرجع السابق، ص89

حذت منهجا مغايرا بأن اعتبرت محاولة الصلح ليست إجراءً جوهريا ومن بين تلك القرارات في هذا الشأن نجد هذا القرار الذي قضى بما يلي: "إن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق، ليست من الإجراءات الجوهرية وإن لفظ الطلاق والتطليق تصدر دائما نهائية"[1].

وفي 1997 صدر قرار آخر لنفس الغرفة ينص على أن محاولة الصلح بين الطرفين في دعاوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية[2].

وحتى بعد تعديل 2005، مازالت المحكمة العليا تعتبر الصلح إجراء غير جوهري، وقد كرست ذلك من خلال عدة قرارات من بينها القرار رقم 372130 الصادر في تاريخ 2006/11/15 الذي تضمن: "محاولة الصلح في دعوى الطلاق، تتم وجوبا أمام المحكمة فقط"[3].

ويفهم من هذا الأخير أن الصلح في دعوى الطلاق ليس إجراءً جوهريا، بل مجرد خطوة شكلية يجب أن تتم أمام المحكمة، وبذلك فإن عدم القيام به داخل الجلسة لا يؤثر على صحة الحكم مادامت المحكمة قد نظرت في النزاع وأصدرت قرارها.

من خلال ما سبق، يتضح أن مسألة وجوبية اجراء الصلح كانت محل خلاف، حيث اعتبره البعض إجراءً جوهريا لا يمكن للقاضي تجاوزه، في حين رأى آخرون أنه مجرد إجراء شكلي يمكن الاستغناء عنه في بعض الحالات. غير أن المشرع الجزائري من خلال المادة 49 من قانون الأسرة كرس وجوب إجراء الصلح كمرحلة أساسية قبل الفصل في النزاع، غير أن الاجتهاد القضائي لم يكن موحدا في تفسير طبيعة هذا الإجراء، حيث اعتبرت بعض القرارات أنه يشكل ضمانة ضرورية للتقليل من النزاعات بينما ذهبت قرارات أخرى الى اعتباره مجرد إجراء شكلي.

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص57

[2] أحمد بن يوسف مزوزي، إشكالات الصلح بين قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة معسكر، المجلد3، العدد1، 2022، ص161

[3] القرار رقم 372130، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2006/11/15، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2007، ص463

المبحث الثاني: أحكام الصلح والآثار المترتبة عن تخلفه

يعتبر الصلح من أبرز الوسائل الودية التي يعول عليها المشرع لتسوية النزاعات لاسيما في المجال الأسري، ولضمان فعاليته وضع القانون شروطا شكلية وأخرى موضوعية، وللإحاطة جيدا بإجراءات وقواعد الصلح في التطبيق القضائي الأسري والآثار التي قد تترتب عنه كان لابد من التطرق إلى أحكام الصلح في المطلب الأول وكذا معالجة الآثار المترتبة عن تخلف محاولات الصلح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام الصلح

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية

أولا: الشروط الموضوعية

1. ضرورة رفع الدعوى:

طبقا لنص المادة 48 من قانون الأسرة يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 أي بالتطليق والخلع وعليه فالمشرع اعتبر كل هذه الصور طلاقا بمعناه العام كطريق لحل الرابطة الزوجية، ومادام حق فك هذه الرابطة الزوجية ثابت للزوجين معا، فإن ممارسته يجب أن تتم عن طريق التوجه للقضاء وتسجيل الدعوى القضائية[1]، وذلك بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى[2]، كما يتعين أن تتضمن هذه العريضة جميع الشروط المطلوبة قانونا وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان صحتها وقبولها.

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص 207.

[2] المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، ج ر العدد 48، 17 يوليو 2022: "ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى"

2. وجود العلاقة الزوجية:

يعد وجود العلاقة الزوجية شرطا موضوعيا أساسيا لتطبيق إجراءات الصلح في النزاعات الأسرية، وذلك باعتبار أن الصلح يهدف إلى تسوية الخلافات بين الزوجين للحفاظ على كيان الأسرة، قال تعالى: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "[1].

فلا يمكن اللجوء إلى مساعي الصلح إلا إذا كانت هناك رابطة زوجية قائمة قانوناً، استنادا إلى نص المادة 04 من قانون الأسرة: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2].

وللقيام بمحاولة الصلح لابد من وجود عقد زواج قائم بين الزوجين، فشرط الزواج هو الركن الأساسي لها وعقد الزواج الرسمي هو الوسيلة التي يمكن من خلالها إثبات الصفة في ذلك، لأن الطلاق لا يكون إلا في عقد زواج قائم فعلاً من الناحية الشرعية على الأقل، فلا يكون إلا بناء على عقد زواج صحيح ولازم، ولا يشترط حصول دخول حقيقي في الزواج حتى يتمكنا من إجراء الصلح.[3]

وفي حالة وجود زواج شرعي غير مستوفٍ للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، كحالة الزواج العرفي، يتعين أولا إثبات وجود هذا الزواج أمام الجهات المختصة قبل الفصل في دعوى حل الرابطة الزوجية، وذلك وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة.

---

[1] سورة النساء، الآية 128

[2] قانون الأسرة 05-02

[3] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص 208

ثانيا: الشروط الشكلية

لا يمكن اعتبار جلسات محاولة الصلح صحيحة قانونا دون حضور أطرافها وإلا تعرضت للبطلان من الناحية الشكلية في الإجراءات القضائية، وهل يحق لأحد الأطراف المتنازعة تفويض شخص آخر لتمثيله في هذه الجلسات؟

1. أطراف جلسة الصلح:

ينحصر أطراف جلسة الصلح في ثلاثة أطراف وهم الزوجان والقاضي المكلف بشؤون الأسرة وأمين الضبط.

أ/ الزوجان:

هما المعنيان بالنزاع الأساسي حيث يكون أحدهما المدعي والآخر المدعى عليه وتلتزم المحكمة بتحديد موعد لجلسة الصلح وإبلاغ الأطراف المتنازعة بها وعند بلوغ الموعد المحدد يسمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معاً[1].

وفي حال تعذر على أحد الزوجين الحضور للجلسة في التاريخ المحدد أو حدث له مانع يحول دون تواجده في المحكمة، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب الإنابة القضائية، أما في حالة تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح دون عذر رغم تبليغه شخصياً، يحرر القاضي محضرًا بذلك.

ويمكن للقاضي إجراء محاولة صلح جديدة من خلال منح الزوجين مهلة التفكير دون أن تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق[2].

ب/ القاضي المكلف بشؤون الأسرة:

[1] المادة 01/440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13: "في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي الى كل زوج على انفراد ثم معا "

[2] المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13: ".... في جميع الحالات يجب الا تتجاوز محاولة الصلح ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق "

هو الذي يتولى القيام بمحاولة الصلح من أجل الحفاظ على الرابطة الزوجية، بحيث لا يلجأ إلى الفصل في النزاع قبل إجراء محاولة الصلح سواءً كانت هذه المحاولة ناجحة أو فشل تحقيقها، فالقيام بإجراء الصلح هو التزام يقع على عاتق قاضي شؤون الأسرة دون غيره في المحكمة الابتدائية، باعتبار أنها هي الدرجة الأولى للقضاء وهي التي تنظر في الدعوى لأول مرة[1].

لقد خص وأوجب المشرع الجزائري على قاضي شؤون الأسرة أن يجري إجراءات الصلح في حالة الشقاق بين الزوجين من خلال أحكام المادة 49 من قانون الأسرة والمواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ج/ أمين الضبط:

تتمثل مهمته في توثيق ما يجري في الجلسات من أقوال القاضي وقراراته، مما يجعله بمثابة ذاكرته ويده المنفذة، كما يتولى حفظ أصول الأحكام ولا يُسلِم النسخ سوى لمن يحق لهم ذلك، ونظرًا لحياده وانتمائه لدائرة القضاء أسندت إليه مهمة تلقي تصريحات المتصالحين، كما أنه ملزم قانونا بتوثيق كل ما يدلي به طرفا النزاع إن حضرا معاً أو طرف دون الآخر إن تخلف ويؤشر على عدم حضورهما، ويقوم بالتوقيع بمعية القاضي المُصالح وتحت إشرافه والزوجين على محضر الصلح[3].

2. الوكالة:

يهدف القاضي من وراء إجرائه محاولة الصلح المحافظة على الرابطة الزوجية واستقرارها وهذا لا يأتي إلا بحضور الزوجين، لذلك نجد رفض الفقهاء حضور وكيل عن أحدهما في

---

[1] وحيد هداج، المرجع السابق، ص 100

[2] أحمد شامي، الصلح كآلية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري ومقارنتها بالنظامين المتبعين في التشريعين المصري والإماراتي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 8، العدد 1، 2023، ص383.

[3] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص59

جلسة الصلح باعتبار أنها تنطوي على مسائل شخصية لا تسمح بحضور غير أطرافها حفاظا على أسرار الأسرة[1].

وفي هذا الإطار أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 417622 الصادر بتاريخ 2008/01/16، على ضرورة الحضور الشخصي للزوجين في جلسات الصلح أمام قاضي شؤون الأسرة، مشدِدَةً على عدم جواز تمثيلها بالوكالة، وذلك تأكيداً على الطابع الشخصي والأساسي لهذه الجلسات، والتي تهدف إلى منح الأطراف فرصة مباشرة للتفاهم ومحاولة حل النزاع ودياً[2].

الفرع الثاني: إجراءات جلسات الصلح

تُحددُ العملية الصلحية قانونا بجملة من الإجراءات المتعلقة بمدتها، ومكان انعقادها، وطريقة إثباتها، وسنقوم بتناولها فيما يأتي:

أولا: الجهة المختصة بإجراء محاولات الصلح ومكان انعقاد الجلسات

تتولى محكمة الدرجة الأولى الفصل في القضايا المرتبطة بشؤون الأسرة، وذلك وفقا لأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وبما أن تنفيذ الصلح يتم في بداية نظر النزاع عند عرضه على مستوى المحكمة، فهذه الأخيرة هي المختصة بإجراء محاولة الصلح[4].

---

[1] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص 63

[2] القرار رقم 417622، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2008/01/16، مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2008، ص 263

[3] المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية، والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا"

[4] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص210

وقد ورد في حكم صادر عن المحكمة العليا قرار رقم 372130 بتاريخ 2006/11/15 المبدأ الآتي: "محاولة الصلح في دعاوي الطلاق، تتم وجوباً أمام المحكمة فقط"[1]، ويؤكد هذا القرار أن الجهة المختصة بإجراء الصلح هي المحكمة.

أما بخصوص مكان انعقاد جلسة الصلح، فلم يحدد المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الأسرة أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه وباعتبار أن الصلح يتم تحت إشراف القضاء، فإن انعقاده يكون في المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، دون تحديد موضع معين داخلها، إذ يمكن أن يُجرى في مكتب القاضي أو أي مكان آخر داخل مبنى المحكمة، ما دام يتم وفق الطرق القانونية المعتمدة[2].

ثانيا: المدة الزمنية لجلسات الصلح وعدد المحاولات

نصت المادة 49 من قانون الأسرة و المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن محاولات الصلح في جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر بدءًا من تاريخ رفع الدعوى" و بذلك يكون المشرع قد حدد مدة الصلح و تاريخ سريان هذه المدة، و هي مدة من جانب القانون الوضعي معقولة، غير أنها من الجانب الشرعي باعتبار أن الشريعة الإسلامية مصدر أول و أساسي غير مقبولة شرعاً، إلا إذا كان تاريخ إيقاع الطلاق موافقا لتاريخ رفع الدعوى[3]، على اعتبار أن هذه المدة يجب أن تكون مرتبطة بفترة العدة الشرعية و إلا فلا فائدة من القيام بهذا الإجراء.

---

[1] القرار رقم 372130، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2006/11/15، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2007، ص463

[2] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص66

[3] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص216

وبالتالي ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدة الصلح عندما يرتبط الأمر بفك الرابطة الزوجية هو عدم تقيُّد المشرع بمدة العدة الشرعية كالمرأة الحامل وأنواع الطلاق كالطلاق البائن بينونة كبرى[1].

كما تتم محاولات الصلح في جلسات سرية حسب نص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفيما يخص عددها فمن خلال المواد من 440 إلى 442 من القانون نفسه ونص الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الأسرة، فإن المشرع ألزم القاضي بمحاولات الصلح بين الزوجين دون تحديد عددها، مع التأكيد على أن هذه المحاولات يجب ألا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى[2].

ويُفهم هنا أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد عدد محاولات الصلح التي يراها ضرورية شرط ألا تتجاوز الفترة الزمنية المحددة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر ذلك".

ثالثا: تحرير محضر الصلح

استحدث المشرع الجزائري محضر الصلح كإجراء جديد بعد تعديل المادة 49 من قانون الأسرة بإضافة فقرة ثانية تنص عليه[3]، ولم يفرض شكلاً محددًا لهذا المحضر كما هو الحال مع الأحكام القضائية، باستثناء وجوب توقيع جميع أطراف الصلح عليه لضمان صحته واعتماده رسميا، ونصت عليه المادة 443 كذلك من قانون الإجراءات المدنية والادارية[4].

---

[1] وحيد هداج، المرجع السابق، ص102

[2] المرجع نفسه، ص 103

[3] المادة 49 الفقرة 2 من قانون الأسرة 05-02: "يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين".

[4] المادة 443 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 22-13: "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط ".

بعد القيام بإجراءات الصلح يتعين على القاضي إعداد محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، سواء كانت هذه النتائج إيجابية أو سلبية، بحيث يقتصر مضمون محضر الصلح على إثبات ما صرح به الطرفان، دون أن يشتمل على رأي القاضي أو يُعلله مثل ما هو الشأن في الأحكام القضائية على اعتبار أنه لا يخضع لرقابة قضائية أعلى، ويوقع على هذا المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف محاولات الصلح

نظرا للاختلاف الفقهي والقضائي الذي أدى إلى تفسيرات مختلفة للنص في مسألة اعتبار جلسة الصلح من النظام العام، ظهرت وجهتا نظر متباينتين، الأولى ترى أن الصلح إجراء جوهري مما يجعله جزء من النظام العام ويترتب على إغفاله أو عدم قيام القاضي به بطلان العمل القضائي بما في ذلك بطلان حكم الطلاق أو التطليق أو الخلع، أما الرأي الثاني فيعتبر أن محاولة الصلح ليست إجراءً جوهريا وبالتالي فإن غيابها لا يؤثر على صحة الحكم القضائي بأي شكل من الأشكال.

الفرع الأول: بطلان الحكم القضائي

يرى مؤيدو فكرة أن الصلح إجراءً جوهريا أن محاولة الصلح يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام العام، مما يستلزم بطلان الحكم القضائي ونقضه في حال إغفاله، وسنتناول هذه المسألة في الجانبين الفقهي والقضائي.

أولا: من حيث موقف الفقه

يرى الأستاذ بلحاج العربي: "لا وجود للطلاق إلا إذ صدر به حكم من القضاء، وأن محاولة الصلح أصبحت إجراءً إجبارياً يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق وإذا لم يتم هذا

[1] وحيد هداج، المرجع السابق، ص104.

الإجراء فإن الحكم الصادر يكون باطلا"، وانتهى إلى القول "سيكون حكمه معيبا ومخالفا للقانون ويتحتم نقضه"[1].

ويرى الأستاذ عمر زودة: " أن محاولة الصلح من المقتضيات الموضوعية لصحة العمل القانوني، ويترتب على تخلفها بطلان هذا العمل"[2].

ثانيا: من حيث موقف القضاء

يُعد الصلح إجراءً أوجبه القانون وبالتالي أي حكم لا يلتزم بهذا الإجراء يكون عرضة للنقض، كما يتضح من خلال القرار رقم 75141 الآتي: "حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أن القاضي لم يراعِ أحكام المادة 49 من قانون الأسرة، التي تتطلب اتخاذ إجراءات الصلح بين الزوجين قبل إصدار حكم فك الرابطة الزوجية، الشيء الذي يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه وإحالته على نفس المحكمة"[3].

الفرع الثاني: صحة الحكم القضائي

أولا: من حيث الفقه

يرى الأستاذ لمطاعي: "إن محاولة الصلح في حقيقة الأمر ليست إجراء جوهري من شأنه المساس أو التأثير على الحكم القضائي المثبت للطلاق، لأن الهدف المتوخي من إجراء محاولة الصلح هو تقديم النصح والإرشاد للزوج، لمحاولة إقناعه باستعمال حق الرجعة، بشرط أن يكون ذلك داخل مدة العدة، أي بتطابق مدة عدة الطلاق الرجعي مع مدة الصلح"[4].

---

[1] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص 64

[2] المرجع نفسه، ص 64

[3] القرار رقم 75141، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد 01، 1993، ص65

[4] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص 67

الشيء الذي يدعم أكثر بأن محاولة الصلح ليست إجراء جوهري، هو أن المشرع حدد لها مدة ثلاثة (03) أشهر فقط، تسري من يوم رفع الدعوى ولا يجوز للقاضي أن يقوم بإجراء محاولة الصلح بعد انقضاء هذه المدة[1].

ويرى الأستاذ زيدان عبد النور: "أن محاولة الصلح تُعد مجرد إجراء شكلي غير جوهري، يقتصر دورها على تقديم الوعظ والإرشاد دون أن تكون إلزامية، وبالتالي فإن إغفال هذا الإجراء لا يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي أو نقضه"[2]، ورغم أن الصلح وجوبي وفق المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 49 من قانون الأسرة إلا أن تخلفه لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات لأن البطلان يتطلب توفر شروط خاصة، وبالتالي فإن الصلح هو مجرد وسيلة لتقريب وجهات النظر وليس لترتيب الحقوق أو الإضرار بأحد الأطراف ولا يؤثر غيابه على صحة الحكم القضائي.

ثانيا: من حيث موقف القضاء

لقد قضى المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 1985/06/03: "بأن محاولة الصلح جوازية، حيث وردت في أسبابه ما يلي: فيما يخص الوجه المستدل به في الطعن، أكثرت مذكرة الطعن من الكلام على عدم قيام القاضي الأول ومن ورائه المجلس القضائي بمحاولة الصلح بين الزوجين، واعتبرت ذلك من مبطلات الحكم ومن مخالفته القواعد الجوهرية من جانب المجلس دون أن تستدل بنص قانوني يوجبه، وعليه ليس لأحد أن يلزم القضاة باتخاذ إجراء لا يفرض عليهم القانون اتخاذه ولا يصح لخصم أن يحاول انتزاع إجراء جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه"[3].

---

[1] سليم بقار، دور الصلح في حل المنازعات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2017، ص 25

[2] عبد الحكيم بن هبري، المرجع السابق، ص68

[3] المرجع نفسه، ص68،69

جاء أيضا في قرار آخر رقم 216850 صادر بتاريخ 1999/02/16 ما يلي: "أن محاولة الصلح لا تعتبر شكلا جوهريا للحكم بالطلاق، إنما محاولة الصلح المذكورة في المادة 49 من قانون الأسرة ماهي إلا موعظة مما يجعل الوجه غير مؤسس"[1].

على الرغم من عدم وجود نص صريح يُلزم القاضي بإجراء محاولة الصلح، إلا أن التعديل الذي طرأ على المادة 49 جعل من محاولة الصلح الواحدة عدة محاولات، مما يُفهم منه تأكيد المشرع على ضرورة القيام بهذا الإجراء قبل الفصل في أي دعوى طلاق وعليه يمكن الاستنتاج بأن محاولة الصلح تُعد إجراءً جوهرياً يمس بالنظام العام، وتأكيدا من المشرع على أن المقصود بـ "عدة محاولات صلح" إنما هو الوجوب، حيث جاء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 439 صريحا[2].

[1] القرار رقم 216850، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1999/02/16، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص 103

[2] وردة بوزيد، المرجع السابق، ص27

الفصل الثاني:
التحكيم

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الصلح كوسيلة أساسية لتسوية النزاعات الأسرية، يأتي الحديث في هذا الفصل عن التحكيم باعتباره آلية مكملة تهدف إلى تحقيق نفس الغاية، وهي الحفاظ على استقرار الأسرة وتجنب اللجوء إلى القضاء قدر الإمكان، وقد أولاه المشرع الجزائري مكانا خاصاً ضمن أحكام قانون الأسرة.

وانطلاقا من هذه الأهمية، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ماهية التحكيم في المبحث الأول، ثم الانتقال إلى دراسة التنظيم القانوني للتحكيم في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية التحكيم

اهتم المشرع الجزائري بالتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات الأسرية بطريقة سلمية بعيداً عن التعقيدات القضائية، وفي هذا الإطار سيتم التعرف على مفهوم التحكيم وشروطه مع عرض مزاياه ومساوئه كمطلب أول ثم التطرق إلى الفروق التي تميزه عن الصلح باعتبار كل منهما أسلوبًا وديا لتسوية النزاعات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وشروطه ومزاياه ومساوئه

انطلاقا من أهمية الموضوع سنقوم بمعالجته من خلال ثلاثة فروع رئيسية

الفرع الأول: تعريف التحكيم

أولا: تعريف التحكيم لغة

مصدر للفعل حَكَمَ، يَحْكُمُ، تَحْكيمًا، وحكم فلان في الأمر، فُوِض إليه الفصل، أي القضاء فيه[1].

ويقال أيضا: حكم هو تسوية نزاع أو خلاف بواسطة حكيمٍ، وهيئة التحكيم: هيئة يهعد إليها في تسوية الخلاف[2].

وقيل إن الحُكمَ هو العلمُ والفقه، قال تعالى: " وآتيناهُ الحُكمَ صبيًا" بمعنى آتيناه الحكمة بتدبر الكتاب والفصل بين الصالح والطالح وحسن الفهم والأهلية، لبيان الحق وإقامة العدل[3].

يقول ابن منظور في توضيح معنى الكلمة: حَكمتُ بمعنى منعتُ ورددتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ، لأنه يمنع الظالم من الظلم[4].

ومما سبق نلخص أن التعريف اللغوي للتحكيم، يقصد به تفويض الأمر للغير للفصل والحكم.

ثانيا: تعريف التحكيم اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف التحكيم فقد عرفه الحنفية على أنه: "تولية الخصمين حاكماً يحكمُ بينهما، ورُكنهُ اللفظُ الدال عليه مع قبول الآخر"[5]. بينما يرى المالكية أن التحكيم هو: " أن يجعل الرجلان أو الخصمان أمرهما إلى رجلٍ يحكم بينهما بحكم الله تعالى وشرعه"[6]. أما الشافعية فقد

---

[1] أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، المجلد الأول، 2008، ص538

[2] المنجد الأبجدي، مرجع سابق، ص234

[3] سورة مريم، الآية 12

[4] ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 2000، ج12، ص141

[5] زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب التحكيم، دار الكتاب الإسلامي، إيران، ط2، د س ن، ص24

[6] برهان الدين المالكي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج1، ص62

عرفوه بأنه: " اتخاذ الخصمين رجلاً من الرعية، ليقضِ بينهما فيما تنازعاه أو يكون حاكما بينهما"[1]. فيما ذهب علماء الحنابلة بتعريفه بأنه: "تولية شخصين حكماً صالحا للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"[2].

ومما سبق نلاحظ أنه ومع تعدد الصيغ إلا أن المضمون واحد واختلاف التعبير اللفظي بين الفقهاء لا يؤثر في جوهر المعنى، إذ يتفقون على أن التحكيم هو تفويض من المتخاصمين لطرف ثالث للفصل في النزاع.

ثالثا: تعريف التحكيم قانونا

أولت التشريعات الوضعية اهتماما خاصاً بالتحكيم في قضايا الأسرة واعتمدته كوسيلة لفض النزاعات بين الزوجين، رغم ذلك لم تقدم معظمها تعريفا واضحاً له، واكتفت بتنظيمه من الناحية الإجرائية فقط، وقد حددت بعض التشريعات شروط الحكمين ومهامهما ومدة عملهما، كما هو الحال عند المشرع المصري الذي نظم التحكيم في المواد7،8،9 من قانون الأحوال الشخصية[3]، واشترط الاتفاق على الشخص المحكم في صلب عقد التحكيم أو في عقد مستقل[4].

في حين أن المشرع الفرنسي عرف التحكيم في قانون المرافعات في المادة 1442 والتي نصت على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد معين بإحالة المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل إلى التحكيم"[5].

أما المشرع الأردني فلم يعرف التحكيم وجعل اللجوء إليه في حالة فشل محاولة الصلح وأن يحال الأمر إلى الحكمين، فنصت المواد 114 و126 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، على الشروط الواجب توافرها في الحكمين والمهمة المسندة إليهم[6].

كما هو الحال في التشريعات المقارنة، سار المشرع الجزائري على نفس المنهج حيث لم يتطرق لتعريف التحكيم بشكل مستقل في قانون الأسرة، بل اكتفى بالإشارة إليه في سياق تحديد ضرورة تعيين حكمين في حالة تفاقم النزاع بين الزوجين، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري، وإدراج نصوص إجرائية منها نص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي تنص على: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين إثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"، وما بعدها.

---

[1] علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تحقيق هلال السرحان محي الدين، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1972، ص379

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج11، ص380

[3] قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920، المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، موقع منشورات قانونية، https://manshurat.org/node/12369، 22 افريل 2025، 19:40

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص548

[5] Légifrance: art 1442 du code de procédure civile, https://www.legifrance.gouv.fr/ , 22 avril 2025, 21:05

[6] وحيد هداج، المرجع السابق، ص111

يمكن القول إن التحكيم في قانون الأسرة هو إجراء قانوني وليس عقدًا، وهو وسيلة سلمية لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الزوجين، يتم اللجوء إلى التحكيم عندما تتوافر شروطه، وسيظل هذا الإجراء تحت إشراف ورقابة القضاء لضمان تنفيذه بشكل عادل ومنصف.

الفرع الثاني: شروطه

بالرجوع إلى أحكام قانون الاسرة الجزائري وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع لم ينص بشكل صريح على شروط تطبيق التحكيم باستثناء في حالة تفاقم الشقاق بين الزوجين واحتدامه مع عدم ثبوت الضرر، وفي تعيين الحكمين من أهل الزوجين.

أولا: وجود شقاق

ينصرف معنى الشقاق حسب تعريف الدكتور وهبة الزحيلي إلى النزاع الشديد والخلاف والعداوة بين الزوجين[1]، ولقد ورد لفظ "الشقاق" من خلال نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثامنة كما يلي: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: "... -الشقاق المستمر بين الزوجين"

فأجاز المشرع الجزائري التفريق بين الزوجين إذا ثبت أن الحياة الزوجية أصبحت قائمة على كثرة الخلافات نتيجة العداوة المستمرة بينهما، إلا أنه وحرصاً على استقرار الأسرة أوجب في المادة 56 من ذات القانون تعيين حكمين من أجل السعي إلى إصلاح ذات البين في حال اشتداد الخصام بين الزوجين، ومن ثم فإن التحكيم يعد وسيلة قانونية مرتبطة بحالة الشقاق إذ يستوجب تدخل طرف ثالث لاحتواء النزاع، ومحاولة إنقاذ العلاقة الزوجية من الانهيار[2].

ثانيا: عدم ثبوت الضرر

حسب المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري، لتفعيل التحكيم من طرف القاضي لابد من توافر شرط عدم ثبوت الضرر، أي عند عرض النزاع على القاضي ويشتكي الزوجان من بعضهما بعضًا، وادعى كل واحد منهما تضرره من الطرف الآخر ولم يثبت للقاضي الظالم منهما من المظلوم وخاف الشقاق بينهما فعندها يبعث حكمين.

كما أن مسألة التحقق من وجود الضرر من عدم وجوده ومدى جسامته متروك لتقدير القاضي الفاصل في الموضوع[3].

---

[1] حنان عبد الحق، الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021/2020، ص119

[2] وردة بوزيد، مرجع سابق، ص113

[3] وحيد هداج، مرجع سابق، ص130

ثالثا: أن يكون الحكمان من أهل الزوجين

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون الأسرة حيث جاء فيها "يعين القاضي الحكمين، حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة" لأنهما أعلم بأمورهما وأحوالهما[1].

الفرع الثالث: مزايا ومساوئ التحكيم

أولا: مزاياه

من مزايا التحكيم أن القاضي يختار شخصا محل ثقة من أهل الزوجين ليكون قاضيًا بينهما عكس القضاء فإن الطرف يلتجئ إلى المحكمة دون أن يعرف مقدماً القاضي الذي سينظر في قضيته. ويتم التحكيم على درجة واحدة، ولهذا فإن الالتجاء إلى التحكيم يؤدي إلى توفير الوقت والاقتصاد في النفقات. كما يمكن للأطراف في التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يرونها مناسبة لحل ما بينهما من نزاع. ويتميز التحكيم بتجنب التعرض لعلانية القضاء، فجلساته تكون سرية ولا يحضرها إلى الأطراف وممثلوهم وحكم التحكيم لا يجوز نشره إلا بموافقة الأطراف، وميزة أخرى وهي أن نظام التحكيم يتسم بالسرعة والمرونة في فصل النزاعات وتخفيف العبء عن القضاء[2].

ثانيا: مساوئه

رغم المزايا العديدة لنظام التحكيم إلا أنه لا يخلو من بعض المساوئ، منها عدم تحديد المشرع بصورة صريحة للشروط العامة للتحكيم، إذ لم يبين طريقة تعيين الحكمين[3]، ونقص الخبرة لدى المحكمين المعينين للفصل في النزاع عكس القضاء الذي يتولاه قاضٍ مؤهل ومحترف يفصل بينهم[4]. يضاف إلى ذلك عدم تفعيل دور الحكمين بفعالية بسبب نقص التوضيح التشريعي، واشتراط شروط معيقة للتحكيم وهما اشتداد الشقاق وعدم ثبوت الضرر وهما شرطان يصعب توفرهما معاً، إذ يصعب تصور اشتداد الخصام دون وقوع ضرر[5]، وكذا غياب تحديد المشرع لكيفية تقدير الضرر ووسائل إثباته[6].

---

[1] حنان عبد الحق، مرجع سابق، ص135

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص15/14

[3] وحيد هداج، المرجع سابق، ص177

[4] فتحي والي، المرجع سابق، ص17

[5] حنان عبد الحق، المرجع سابق، ص138

[6] المرجع نفسه، ص143

المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والصلح

يتفق التحكيم والصلح في كونهما وسيلتين بديلتين لتسوية المنازعات الأسرية، يهدف كل منهما إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية تحت إشراف القضاء، مما يجعلهما يشتركان في بعض الأوجه، ومع ذلك يظهر من خلال أحكام قانون الأسرة أن المشرع قد خص كلا منهما بتنظيم مستقل، حيث يختلفان في عدة أوجه منها التكييف القانوني، والجهة المختصة بالقيام بهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه

تتمثل أوجه التشابه بين التحكيم والصلح في:

- تدخل شخص ثالث لفك النزاع القائم فيوجد القاضي في الصلح والمحكم في التحكيم
- يتفق العمل التصالحي والتحكيمي في أن كل منهما يؤدي إلى انهاء النزاع
- يهدفان إلى إنهاء النزاع وديًا بين الزوجين وبطريقة سلمية
- يتمان تحت إشراف القضاء الذي يراقب ويصادق على نتائجهما
- يقومان على مبدأ الحياد والبحث عن الحل الأنسب الذي يرضي الطرفين[1].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

يختلف التحكيم عن الصلح من حيث:

1-من حيث الطبيعة القانونية:

الصلح هو محاولة لتقريب وجهات النظر بين الطرفين دون إلزام، بينما التحكيم إجراء يقوم فيه حكمين بالتحري عن أسباب النزاع وإعداد التقرير قد يترتب عنه التفريق بين الزوجين[2].

2-من حيث الجهة القائمة به:

الصلح يتم بواسطة القاضي مباشرة أو هيئة صلحيه بالمحكمة، أما التحكيم فيعهد به إلى حكمين من أهل الزوجين او من ذوي الخبرة[3].

---

[1] زكريا فارح وياسمين مرداس، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2015، ص30

[2] وحيد هداج، المرجع السابق، ص 115

[3] المرجع نفسه، ص 115

3-من حيث الإجراءات:

الصلح يتم عبر جلسات حوارية ودية، أما التحكيم فيتطلب قيام الحكمين بجمع المعلومات والاستماع للطرفين ثم رفع تقرير مفصل للقاضي[1].

[1] وحيد هداج، المرجع السابق، ص 116

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتحكيم في التشريع الجزائري

يُعد التحكيم من أبرز الآليات البديلة التي يُعتمد عليها لحل النزاعات بعيدا عن القضاء العادي، وقد نظمه المشرع الجزائري من خلال تحديد الإجراءات اللازمة كما بين الآثار المترتبة عنه.

وبناءً على ذلك سنتطرق إلى بيان إجراءات التحكيم في المطلب الأول، والأثار المترتبة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحكيم

الفرع الأول: شروط تعيين حكمين

لم يتطرق المشرع الجزائري للشروط الواجب توافرها في الحكمين ولكن بالرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيشترط في الحكمين: أن يكونا رجلين عدلين خبيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة، ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فإن لم يكونا من أهلهما بعث القاضي رجلين أجنبيين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين، وقدرة على الإصلاح بينهما[2].

الفرع الثاني: مهمة الحكمين

أولا: دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين

قال الله تعالى: "إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[3].

وقد نصت المادة 1/56 قانون أسرة على: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما"[4].

وجاء في نص المادة 446 ما يلي: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين إثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"[5].

---

[1] قانون الأسرة 05-02

[2] وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، ج7، ص528

[3] سورة النساء، الآية 35

[4] قانون الأسرة 05-02

[5] قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13

من خلال ما سبق نستنتج أن مهمة الحكمين ترتكز أساسا على السعي للإصلاح والتوفيق بين الزوجين.

ثانيا: سلطة الحكمين في الفصل في النزاع بين الزوجين

1. سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مدى سلطة الحكمين في التفريق الى رأيين:

الرأي الأول: على الحكمين أن يسعيا في الإصلاح بين الزوجين فإن قدرا على ذلك عملا به وإن عجزا يجوز لهما أن يفرقا دون توكيل من الزوجين أو أمر من القاضي، واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" ومن السنة عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" وبه قال مالك ورواية عن الشافعية ورواية عن أحمد[1].

الرأي الثاني: لا يجوز لهما التفريق لكون الحكمين وكيلين عن الزوجين ولا يجوز لهما التفريق إلا بوكالة من الزوجين لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلا بإذنهما فمهمتهما الإصلاح فحسب، واستدل أصحاب هذا الرأي بنفس الآية التي استدل بها أصحاب الرأي الأول وقال الشافعي في وجه الاستدلال بالآية: وذلك أن الله عزوجل إنما ذكر أنهما يريدا بهما إصلاحا يوفق الله بينهما ولم يذكر تفريقا وبه قال الحنفية والشافعية في رواية لهم وفي رواية ثانية لأحمد[2].

2. سلطة الحكمين في التفريق بين الزوجين في التشريع الجزائري

نصت الفقرة الثانية من المادة 56 قانون أسرة على: "يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"[3].

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 447 على: "يطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة"، أما المادة 448 جاء فيها أن: "إذا تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن"، وفيما يخص المادة 449 فقد ورد فيها: "يجوز للقاضي

[1] فيروز بن شنوف وأحمد شامي، تفعيل دور هيئة التحكيم في تسوية النزاعات الأسرية في الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والإماراتي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد19، العدد02، 2022، ص241/240

[2] المرجع نفسه، ص241

[3] قانون الأسرة 05-02

إنهاء مهام الحكمين تلقائيا، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة، يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة"[1].

يلاحظ من خلال هذه المواد أن دور الحكمين في التشريع الجزائري يهدف للصلح بين الزوجين تحت رقابة القاضي، وفي حال تعذر ذلك يمكن للقاضي إنهاء مهمتهما ومواصلة النظر في القضية بنفسه.

ثالثا: القوة الإثباتية لتقرير الحكمين

يختلف أثر تقرير الحكمين في قضايا الشقاق بين الزوجين من قانون إلى آخر في الدول العربية. ففي القانون الجزائري والسوري، لا يكون القاضي ملزماً بالأخذ بتقرير الحكمين، بل يعود له تقدير مدى قوة التقرير من حيث الإثبات، فإن اقتنع به أخذه، وإن لم يجد فيه أدلة كافية أو لاحظ وجود مخالفات، جاز له رفضه. أما في القانون المصري، فالوضع مشابه، إذ لا تُلزَم المحكمة بالأخذ بما انتهى إليه الحكمين ما لم يكن تقريرهما مبنياً على وقائع ثابتة في أوراق الدعوى، ويُشترط ألا يمسّ التقرير شيئاً من حقوق الزوجين دون توثيق قانوني. وفي المقابل، يمنح القانون الإماراتي لتقرير الحكمين أهمية أكبر، إذ يُشترط أن يتضمّن التقرير تحديد الطرف المسؤول عن الإساءة، وإذا لم يتفق الحكمين، يحق للقاضي اختيار رأي أحدهما أو تعيين حكم ثالث. ومع ذلك، تبقى للمحكمة سلطة تعديل التقرير أو عدم الأخذ به إذا تبيّن لها أنه يخالف أحكام القانون أو يفتقد إلى العدالة والحياد[2].

المطلب الثاني: آثار التحكيم

الفرع الأول: آثار التحكيم لطرفي النزاع والحكمين

أولا: بالنسبة لطرفي النزاع

يُعتبر حكم التحكيم ملزماً لطرفي النزاع بمجرد صدوره، ما دام قد تم بناءً على اتفاق مسبق بينهما، وتوفرت فيه الشروط القانونية اللازمة، وتستمد هذه الإلزامية أساسها من إرادة الطرفين في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وهو ما يجعل الحكم الناتج عن هذه الإرادة ملزما لهما من حيث المبدأ. غير أن هذا الحكم يحتاج إلى موافقة القاضي أولا.

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13

[2] حنان عبد الحق، المرجع السابق، ص134/133/132

ثانيا: بالنسبة للحكمين

ينتهي دور الحكمين بمجرد صدور الحكم حيث يعتبر قد أكمل مهمتهما، وبعد ذلك لا يبقى أي دور للحكمين في تنفيذ الحكم أو التدخل في الموضوع.

وقد نصت المحكمة العليا في قراراها رقم 620084 الصادر في 2011/04/14 في مبدأها على: "القاضي غير ملزم بتعيين الحكمين، في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، وثبوت الضرر"[1].

ما يفهم من هذا المبدأ القضائي أن تدخل الحكمين ليس إلزاميا في جميع الحالات، بل يشترط توفر ظروف معينة تبرر هذا التعيين، كوجود أمل في الإصلاح أو صعوبة فهم العلاقة بين الزوجين بشكل واضح من دون مساعدة الحكمين.

كما يتبيّن أن دور الحكمين ذو طابع استشاري، إذ تنحصر مهمتهما في محاولة الإصلاح أو رفع تقرير موضوعي إلى القاضي، دون أن يمتد ذلك إلى أي سلطة تنفيذية أو تدخّل في الحكم القضائي. وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون الأسرة التي تنص على: "...وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"[2] مما يدل على أن دورهما ينتهي بانتهاء هذه المهمة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التحكيم

أولا: حجية تقرير التحكيم في حالة الصلح بين الزوجين

إذا توصل الحكمين للصلح بين الزوجين فإن الصلح يكون بإرادة الزوجين ومضمون الصلح يحرر بمحضر ويوقع من طرف الزوجين ويرفق بتقرير التحكيم ومحضر الصلح يبقى خاضعا للطبيعة العقدية فهو يعبر عن سلطان الإرادة الواجب احترامه من القاضي، كذلك فإن من آثار الصلح هو إنهاءه للنزاع ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر بمقتضى عقد صلح يعد حكما كاشفا وليس منشأً لأن الفصل تم بإرادة الأطراف. ومادام محضر الصلح له الطابع العقدي وله أثر مباشر يتمثل في إنهاء النزاع لذلك فإن المحكمة لا تملك أن ترفض محضر الصلح الذي تم بين الأطراف كما لا يمكنها تعديله أو نقضه وبالتالي فإن

[1] القرار رقم 620084، المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، 2011/04/14، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012، ص299

[2] قانون الأسرة 05-02

تقرير التحكيم في حالة الصلح بين الأطراف يكون ملزما للمحكة وله حجية مطلقة بالنسبة إليها[1].

ثانيا: حجية تقرير التحكيم في حالة عدم الصلح بين الزوجين

إذا لم يتوصل المحكمين إلى الصلح بين الزوجين فإن تقرير التحكيم يكون متضمن من حيث الموضوع معاينة الضرر وأسبابه والتصريح بمدى مسؤولية كل زوج في الشقاق والضرر ومن هو المسيء منهما واقتراح التفريق بين الزوجين ومن يلتزم بالتعويض. ومادام تقرير التحكيم له طبيعة إجرائية فإن حجته على قاضي الموضوع هي نفس حجية إجراءات التحقيق أو الأدلة عموما، وإن الثابت من ضرر في تقرير التحكيم مع دليله الوارد به لا يجوز للقاضي رفضه إلا بمسوغ قانوني وتسبيب كافي، كما أن الوقائع المادية الثابتة بتقرير التحكيم لا يجوز للقاضي استبعادها إلا بدليل على عدم ثبوتها وإلا كان محرفا للوقائع، أما كيفية استخلاص الأدلة من الوقائع الثابتة بتقرير التحكيم فتبقى من صلاحيات قاضي الموضوع ويمكنه أن يصل ويستخلص نتيجة لم يتوصل إليها الحكمان أو يصل إلى نتيجة مختلفة لكن يبقى عمله دائما في حدود الوقائع التي تم تقديرها في الدعوى أي تلك التي تم استخلاصها بموجب الأدلة المعتبرة قانونا[2].

كذلك فإن قاضي الموضوع له صلاحية مراقبة أعمال الحكمين في التزامهما بالمهام المحددة لهم ومراقبة الشروط الواجب توافرها فيهم، أو حدوث مانع لأحدهما بعد تعيينه. كما أن القضاء بين الزوجين طبقا لتقرير التحكيم يكون من صلاحيات القاضي وله السلطة التقديرية في تقرير التعويض أو البدل الذي يحكم به على الزوج المسؤول عن الشقاق والضرر، وإذا حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين للشقاق والضرر فإنه يعد طلقة بائنة[3].

الفرع الثالث: انقضاء التحكيم

ينقضي التحكيم في النزاعات الأسرية وفق ما نص عليه كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعتبر المادة 56 من قانون الأسرة المرجع الأساسي، إذ تنص في فقرتها الثانية على أن مهمة الحكمين تنتهي بتقديم تقرير إلى القاضي في أجل لا يتجاوز شهرين دون أن يكون لهما دور بعد ذلك سواء في تنفيذ الحكم أو في مضمونه.

غير أن المشرع لم يفصل بشكل دقيق حالات انقضاء التحكيم الأسري في قانون الأسرة، وهو ما يمكن تداركه بالرجوع إلى القواعد العامة للتحكيم الواردة في المادة 1024 من

---

[1] كمال فريحاوي، تفعيل نظام التحكيم بين الزوجين من الجانب الاجرائي والموضوعي في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، العدد12، 2023، ص22

[2] المرجع نفسه، ص22

[3] المرجع نفسه، ص22

قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد حالات انقضاء التحكيم والتي يمكن إسقاطها على الأسرة ومن بينها:

- وفاة أحد الحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف
- بفقد الشيء موضوع النزاع، كأن يتحقق الصلح بين الزوجين أو يتم الفصل القضائي في الموضوع
- وفاة أحد طرفي العلاقة الزوجية، ما يجعل استمرار التحكيم دون جدوى[1].

وعليه، فإن التحكيم في النزاعات الأسرية يعد إجراء مؤقت تحكمه ضوابط قانونية محددة، ينتهي أثره تلقائيا بمجرد تحقق سبب من الأسباب التي حددها المشرع سواء تعلق الأمر بانتهاء المهلة أو بظروف الأطراف أو بزوال موضوع النزاع.

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، بتصرف

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق، يتضح أن الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية تشكل آليات فعالة لتحقيق التوافق بين الأطراف المتنازعة بعيدا عن التعقيدات القضائية؛ كما تساهم بشكل واضح في تخفيف العبء عن الجهات القضائية. وفي ضوء ذلك، تم التوصل إلى جملة من النتائج سيتم عرضها فيما يلي:

- يعد الصلح إجراء جوهري في معالجة المنازعات الأسرية يستوجب اللجوء إليه، باعتباره وسيلة تعلي من مصلحة الأسرة وتحافظ على الروابط الاجتماعية.
- يخضع الصلح في النزاعات الأسرية لضوابط قانونية تتمثل في شروط شكلية وموضوعية تضمن صحته وفعاليته، وتوفر الحماية القانونية للأطراف المتصالحة
- يلعب الصلح دورا محوريا في إعادة التوازن للعلاقات الزوجية والعائلية، ويعد أداة فعالة لتفادي الخصومات الطويلة التي تعمق الخلاف بين الأطراف
- التحكيم هو وسيلة قانونية بديلة عن القضاء يتميز بالمرونة
- التحكيم يتيح للطرفين اختيار حكمين يثقون في نزاهتهما وخبرتهما مما يساعد على إيجاد حلول تتماشى مع ظروفهم الخاصة
- وجود قصور تشريعي في تنظيم التحكيم في النزاعات الأسرية إذ لا توجد نصوص واضحة ومفصلة تضبط إجراءاته
- ضعف التفعيل العملي للتحكيم في المجال الأسري رغم النص عليه قانونا

بناءً على النتائج المتوصل إليها ومن أجل تشجيع ثقافة اللجوء للوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، يمكن تقديم بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تفعيل دور الوسائل البديلة في النزاعات الأسرية دون أن يكون في ذلك تأثير على العمل القضائي، ومن هذه التوصيات نذكر:

- تفعيل التحكيم في الواقع العملي وسن نصوص قانونية تفصيلية تحدد شروط التحكيم، كيفيات تعيين الحكمين، طبيعة اختصاصهم وحجية تقاريرهم أمام القضاء لضمان وضوح الإجراءات وتعزيز الثقة في هذه الآلية البديلة
- تشجيع الأطراف على اللجوء إلى الطرق البديلة عبر حملات توعوية تبرز مزايا الصلح والتحكيم تساهم في نشر الوعي بين أفراد المجتمع وبرامج تثقيفية تساهم في توعية الزوجين بحقوقهما وطرق التواصل الفعال، باعتبار أنها تساهم في التوصل إلى تسوية ودية سريعة وبعيدة عن تعقيدات المحاكم وبأقل قدر من الخسائر كما تحافظ على الروابط الاجتماعية

- إلزام القاضي بتحرير محضر مفصل عن جلسات الصلح يبين أسباب النجاح أو الفشل مما يسمح برصد فعالية الصلح وتحسين أداءه مستقبلا
- تمكين المرأة من مرافقة مختصة اجتماعية أو نفسية أثناء جلسات الصلح خاصة في حالات وجود عنف أو ضغوط نفسية، لضمان تمثيل عادل وحماية للطرف الأضعف
- اعتماد الوساطة الأسرية كآلية إجرائية بديلة لتسوية العديد من الخصومات الأسرية، وذلك عبر إدراجها بنصوص صريحة ضمن قانون الأسرة بما يتيح تنظيمها قانونا وتفعيلها عمليا في إطار حماية كيان الأسرة واستقرارها
- التشجيع على إنشاء مراكز للوساطة الأسرية على مستوى المحاكم تكون مهمتها استقبال الأزواج في مرحلة ما قبل رفع الدعوى وتقديم مقترحات عملية لتسوية النزاع بشكل ودي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم

- سورة النساء، الآية 35

- سورة النساء، الآية 128

- سورة مريم، الآية 12

ثانيا: النصوص القانونية

1- القوانين الجزائرية

- قانون الأسرة 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005، ج ر العدد15، 27 فيفري 2005

- القانون المدني الجزائري القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 ماي 2007، ج ر العدد31، 13 ماي 2007

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، ج ر العدد 48، 17 يوليو 2022

2- القوانين الأجنبية

- القانون المدني الفرنسي، أخر تعديل 14 سبتمبر 2024، droit.org

- القانون المدني المصري رقم 131 الصادر بقصر القبة في 9 رمضان 1367 الموافق 16 يوليو 1948، العدد108، 29 جويلية 1948

ثالثا: القرارات القضائية

- القرار رقم 57812، المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، 1989/12/25، المجلة القضائية، العدد3، 1991

- القرار رقم 75141، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1991/06/18، المجلة القضائية، العدد1، 1993

- القرار رقم 216850، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1999/02/16، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001

- القرار رقم 372130، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2006/11/15، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2007

- القرار رقم 620084، المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، 2011/04/14، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2012

- القرار رقم 0798882، المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، 2013/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2013

رابعا: الكتب

- ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1997، ج7

- ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 2000، ج12

- أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم، الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993

- أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، المجلد الأول، 2008

- برهان الدين المالكي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج1

- الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002

- زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب التحكيم، دار الكتاب الإسلامي، إيران، ط2، د س ن

- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب ط، ب س ن، ج1

- علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، ط5، 1986

- علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تحقيق هلال السرحان محي الدين، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1972

- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007

- مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط2، 1996، ج6

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008

- وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، ج7

خامسا: الرسائل الجامعية

- حنان عبد الحق، الطرق البديلة لحل النزاعات الاسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021/2020

- سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013

- وحيد هداج، الوسائل الودية لتسوية المنازعات الاسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الاسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023/2022

- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015

- نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيزي وزو، 2013

- وردة بوزيد، الصلح والتحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون شؤون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2011/2010

- زكريا فارح وياسمين مرداس، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2015

- سليم بقار، دور الصلح في حل المنازعات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2017

سادسا: المقالات العلمية

- أحمد بن يوسف مزوزي، إشكالات الصلح بين قانون الاسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة معسكر، المجلد 3، العدد1، 2022

- أحمد بوداحرة وموسى قروف، الصلح بين الزوجين في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والاجرائي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد18، العدد1، 2023

- أحمد شامي، الصلح كألية لتسوية المنازعات الاسرية في التشريع الجزائري ومقارنتها بالنظامين المتبعين في التشريعين المصري والاماراتي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد8، العدد1، 2023

- صالح حمليل والأخضر صديقي، إجراءات التقاضي امام قسم شؤون الاسرة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد28، 2014

- فيروز بن شنوف وأحمد شامي، تفعيل دور هيئة التحكيم في تسوية النزاعات الاسرية في الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والاماراتي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد19، العدد2، 2022

- كمال فريحاوي، تفعيل نظام التحكيم بين الزوجين الاجرائي والموضوعي في التشريع الجزائري، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة سوق أهراس، العدد12، 2023

- مراد نعوم، من معوقات الممارسة القضائية في التشريع الاجرائي الاسري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، العدد10، 2013

- موسى أحمد بيشارة، الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد20، 2018

سابعا: المحاضرات

- دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2020/2019

ثامنا: المواقع الالكترونية

- موقع معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920، المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، موقع منشورات قانونية، https://manshurat.org/node/12369

- Légifrance: art 1442 du code de procédure civile, https://www.legifrance.gouv.fr/

الفهرس:

مقدمة.....2
الفصل الأول: الصلح.....6
المبحث الأول: ماهية الصلح.....7
المطلب الأول: مفهوم الصلح وأركانه.....7
الفرع الأول: تعريف الصلح.....7
الفرع الثاني: أركان الصلح.....9
المطلب الثاني: وجوبية إجراء الصلح.....10
الفرع الأول: الصلح إجراء جوهري في قضايا شؤون الأسرة.....11
الفرع الثاني: الصلح إجراء غير جوهري في قضايا شؤون الأسرة.....12
المبحث الثاني: أحكام الصلح والآثار المترتبة عن تخلفه.....14
المطلب الأول: أحكام الصلح.....14
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية.....14
الفرع الثاني: إجراءات جلسات الصلح.....18
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف محاولات الصلح.....21
الفرع الأول: بطلان الحكم القضائي.....21
الفرع الثاني: صحة الحكم القضائي.....22
الفصل الثاني: التحكيم.....26
المبحث الأول: ماهية التحكيم.....27
المطلب الأول: مفهوم التحكيم وشروطه ومزاياه ومساوئه.....27
الفرع الأول: تعريف التحكيم.....27

الفرع الثاني: شروطه.....29
الفرع الثالث: مزايا ومساوئ التحكيم.....30
المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والصلح.....31
الفرع الأول: أوجه التشابه.....31
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....32
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتحكيم في التشريع الجزائري.....33
المطلب الأول: إجراءات التحكيم.....33
الفرع الأول: شروط تعيين حكمين.....33
الفرع الثاني: مهمة الحكمين.....33
المطلب الثاني: آثار التحكيم.....35
الفرع الأول: آثار التحكيم لطرفي النزاع والحكمين.....35
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التحكيم.....36
الفرع الثالث: انقضاء التحكيم.....37
الخاتمة.....40
قائمة المصادر والمراجع.....43

الملخص:

تُعتبر الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية وسائل فعّالة تستجيب لطبيعة العلاقة الخاصة التي تجمع أفراد الأسرة، حيث تسعى إلى تسوية الخلافات بطريقة ودّية تقوم على الحوار والتفاهم، وقد دفع حِرص المشرع الجزائري على استقرار الأسرة إلى تبني الصلح والتحكيم كوسائل بديلة لحل المنازعات الأسرية في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما توفره من بيئة هادئة تساعد على إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف وتحافظ على تماسك الأسرة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن: الصلح إجراء جوهري في معالجة المنازعات الأسرية يستوجب اللجوء إليه، ووجود قصور تشريعي في تنظيم التحكيم في المنازعات الأسرية إذ لا توجد نصوص واضحة ومفصلة تضبط إجراءاته.

الكلمات المفتاحية:

المنازعات الأسرية، الصلح، التحكيم

Abstract:

Alternative dispute resolution methods in family matters are regarded as effective mechanisms that align with the unique and sensitive nature of familial relationships. They aim to resolve conflicts amicably through dialogue and mutual understanding. The Algerian legislator's commitment to ensuring family stability has led to the incorporation of reconciliation and arbitration as alternative means of dispute resolution within both the Family Code and the Code of Civil and Administrative Procedure. These approaches offer a conducive and peaceful environment for reaching solutions that satisfy all parties involved, while safeguarding the cohesion and integrity of the family unit.

One of the main findings reached is that conciliation is a fundamental procedure in addressing family disputes, requiring mandatory recourse. Additionally, there is a legislative deficiency in regulating arbitration in family disputes, as there are no clear and detailed provisions governing its procedures.

Keywords:

Family disputes, conciliation, arbitration